(112) الذي غلى فالظاهر عدم الإِشكال فيه ، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل. [374] مسألة 4 : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس (348) إذا غلى بعد ذلك. [375] مسألة 5 : العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإِسكار. [376] مسألة 6 : إذا شك في الغليان يبنى على عدمه ، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه. [377] مسألة 7 : إذا شك في أنه حِصرِم أو عنب يبنى على أنه حصرم. [378] مسألة 8 : لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً ، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك. [379] مسألة 9 : إذا زالت حُموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (349) ، فإنه لابُدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً. [380] مسألة 10 : السيلان ـ وهو عصر التمر ، أو ما يخرج منه بلا عصر ـ لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر. السابع : الانتقال (350) ، كانتقال دم الإِنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له (351) كالبَق والقَمل ، وكانتقال _____ (348) (لا ينجس) : ولا يحكم بحرمته بشرط خروجه عن عنوان العصير على الاحوط. (349) (الا اذا غلى) : بل وان غلى. (350) (الانتقال) : لا يبعد اختصاص الحكم بالدم. (351) (ما لا نفس له) : بشرط ان لا يكون له دم عرفاً ، واما فيما له دم فيتوقف الحكم =